تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/5	3890/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/22هـ الموافق 2022/06/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2677/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/08هـ الموافق 2022/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في تاريخ 2012/08/16م، قام بشراء (11,510,000) سهم في شركة (أ) المُتداولة في السوق الأمريكية، وأنه تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها بطلب بيع أسهمه إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت تنفيذ طلب البيع بسبب توقفها عن التعامل مع الوسيط الخارجي، وطلبت منه أن يقوم بفتح محفظة استثمارية لدى أحد الوسطاء الآخرين ومن ثم يقوم بنقل أسهمه لها، فقام بفتح محفظة استثمارية لدى وسيط آخر، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بنقل موجودات المحفظة إلى محفظته الجديدة لدى الوسيط الآخر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم وتحويل النقد لحسابه في بنك (أ)، وتعويضه عن الخسارة الناتجة عن التأخر في عملية البيع.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعون (310,770) ريالا.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/28هـ، وبتاريخ 1443/12/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، تشمل الآتي:

أولاً: تحديد يوم النطق بالحكم كيوم يستند عليه بالتعويض حيث أن القضية لدى اللجنة الموقرة من تاريخ 2021/08/10م، وفي تاريخ 2022/04/11م وصل سعرها إلى (11,510,000) ❖ (0.0162) = (186,462) دولار، أي ما يعادل (699,232.5) ريال.

ثانياً: حيث ثبت للجنة الموقرة أنه في تاريخ 2018/02/07م، وبموجب المكالمة الهاتفية والتي أثبتتها الشركة على نفسها أنني أرغب ببيعها وعلى دفعات تحسباً لارتفاع سعر السهم، حيث وصل السعر في تاريخ 2018/02/12م، أي بعد المكالمة بـ (5) أيام فقط إلى (0.021) دولار، أي تكون القيمة السوقية للمحفظة هي (241,710) دولار أي ما يعادل (906,412.5) ريال سعودي.

ثالثاً: التعويض الذي حكمت به اللجنة هو مكافأة للشركة بعد إنكارها وإقرارها ومخالفتها لأنظمة السوق المالية وليس تعويض للمدعي، حيث أغلق السهم يوم تقديم هذا الاستئناف 2022/07/25 على سعر (0.0172) دولار، أي تكون القيمة السوقية للأسهم هي (742,395) ريال سعودي، وهذا يعني استفادة الشركة مبلغ (431,625) ريال سعودي.

رابعاً: حكم اللجنة لم يتطرق لفرض أي غرامة أو تعويض للضرر التي تسببت فيه الشركة من حرمان العميل طوال تلك السنين من الاستفادة من الأموال المستثمرة بدون أي وجهه حق وبما يخالف أنظمة السوق المالية التي أقرتها الدولة رعاها الله في حفظ حقوق المواطنين، حيث انخفض سعر السهم في تاريخ 2019/12/11م، إلى سعر (0.0002) ❖ (11,510,000) = (2,302) دولار، أي ما يعادل (8,632.5) ريال سعودي، ولسعادتكم تقييم حجم الضرر الذي أصابني في تلك الفترة.

خامساً: عدم صحة ما حكمت به اللجنة بانتهاء ملكيتي للأسهم، فانتهاء ملكيتي تنتهي بتحويل مبلغ الأسهم في حسابي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه بأعلى سعر للسهم في تاريخ 2018/02/12م وهو (0.021) دولار أمريكي، أي ما يعادل (906,412.5) ريالاً سعودياً أو بسعر السوق يوم تحويل المبلغ، أيهما أعلى، وعدم إنهاء ملكيته للأسهم إلا بتنازل منه، كذلك طلب فرض غرامة مالية على الشركة المدعى عليها بسبب حرمانه من أمواله.

وبتاريخ 1443/12/27هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة

المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه بأعلى سعر للسهم في تاريخ 2018/02/12م وهو (0.021) دولار أمريكي، أي ما يعادل (906,412.5) ريالاً سعودياً أو بسعر السوق يوم تحويل المبلغ، أيهما أعلى، وعدم إنهاء ملكيته للأسهم إلا بتنازل منه، كذلك طلب فرض غرامة مالية على الشركة المدعى عليها بسبب حرمانه من أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (310,770) ثلاثمئة وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي قام بفتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها لغرض التداول في سوق الأسهم الأمريكية، وأنه في تاريخ 2012/08/16م قام بشراء (11,510,000) سهم من أسهم شركة (أ) المُتداولة خارج المنصة في السوق الأمريكي، وأنه تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها بطلب بيع أسهمه إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت تنفيذ طلب البيع بسبب إيقاف التعامل على الأسهم خارج المنصة بالسوق الأمريكية من قبل الوسيط الخارجي، وطلبت منه أن يقوم بفتح محفظة استثمارية لدى أحد الوسطاء الآخرين ومن ثم يقوم بنقل أسهمه لها، ويدعي قيامه بفتح محفظة استثمارية لدى وسيط آخر ولكن لم يتم نقل أسهم الشركة محل الدعوى إلى محفظته لدى الوسيط الآخر لكون الأسهم تحت اسم الشركة المدعى عليها وليست باسمه. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم وتحويل النقد لحسابه في بنك (أ)، والتعويض عن الخسارة الناتجة عن التأخر في عملية البيع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق المقدمة في الدعوى والمكالمات الهاتفية المسجلة بين المدعي والشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها أبلغت المدعي بأنها أوقفت التعامل في

الأسهم المتداولة خارج المنصة في السوق الأمريكية، وعلى المدعي نقل أسهمه محل الدعوى إلى وسيط آخر لكي يتمكن من التصرف فيها، إلا أن المدعي لم يقدِّم في الدعوى ما يثبت قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل تلك الأسهم إلى وسيط آخر. بالإضافة إلى ذلك تبيَّن للّجنة أن الشركة المدعى عليها عرضت على المدعي بيع أسهمه محل الدعوى مجزّأة، إلا أن المدعي رفض ذلك بسبب عدم وجود طلبات شراء على السهم، مما يتبين معه أن الشركة المدعى عليها لم تمنع المدعي من التصرف بأسهمه محل الدعوى، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف عدم وقوع خطأ من جانب الشركة المدعى عليها أدى إلى الإضرار بالمدعي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي. وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3890/ل/د2/2022م لعام 1443هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وعشرة آلاف وسبعمئة وسبعون (310,770) ريالا. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".